

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توصيل شارع خير عجايبي بشارع البستان بمدينة قنا محافظة قنا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لهذا المشروع والمبين مساحته وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٠ ( ٣١ أغسطس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٠

وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا بتاريخ ٨/٦/١٩٨٠ على قرار المجلس الشعبى المحلى لمدينة قنا فى ٥/٢/١٩٧٩ على تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع توصيل شارع خير عجايبي بشارع البستان بمدينة قنا والاستيلاء على قطعة الأرض المسورة المعرضة توصيل الشارعين المشار إليهما والملوكة للمواطن / اخنوخ بسادة نوح الذى لم يوافق على نزع ملكية

الأرض والبائع مساحتها مائتي متر مربع وهي عبارة عن أرض فضاء داخل نطاق الكتلة السكنية بمدينة قنا ، كما وافق على نزع ملكية تلك المساحة المجلس التنفيذي للمحافظة بتاريخ ١٩٨٠ / ٦ / ٨

وقد صدر قرار السيد / محافظ قنا رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٩ باعتماد خطوط التنظيم لشارع خير عجايبي بحيث يتصل بشارع البستان وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ الذي يقضى في المادة ١٣ منه على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ونظراً للحالة الضرورية التي تتمثل في تضرر مواطني المدينة من سد هذا الشارع في نهايته عند الجزء الذي يسمح باتصاله بشارع البستان مما يترتب عليه تعرض المواطنين للإخطار والتي تتمثل في حرمانهم من الخدمات العامة كخدمات الإصعاف والحريق والإنقاذ مما يتعذر معه حصولهم عليها - إلا إذا فتح هذا الشارع من الجهة الأخرى التي تصل شارع خير عجايبي بشارع البستان وذلك لايتأتى إلا بالاستيلاء على قطعة الأرض الفضاء المملوكة للمواطن اخنوخ بسادة نوح والمرموز لها بالحروف أ ، ب ، ج ، د حسب الرسم الموضح بالخريطة المرفقة فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر .

كما أفادت المحافظة أنه قد تم سداد مبلغ ٤٥٠٠ جنيه للمساحة بالأقصر وذلك بالشيك رقم ٣٣٧٨٩٢ بتاريخ ١٩٨٠ / ٦ / ٤ على ذمة تعويض نزع الملكية لهذه المساحة والمحددة بمحدود أربع هي :

- الحد البحري : بطول ٦ أمتار ويطل على شارع خير عجايبي .
- الحد القبلي : بطول ٧ أمتار ويطل على شارع البستان .
- الحد الشرقي : أرض فضاء باقى الملك للمواطن / اخنوخ بسادة نوح .
- الحد الغربي : منزل مملوك للمواطنة / نصره سعيد بنحيت .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ، فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .  
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محي الدين